رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والتحية ونشر النسب وهي سنة
مؤكدة وانما لم تجب كالاجابة بجامع ان كلا منهما ارفاق ثم يجب جابة والجنوابي داود من احب
ان يتمسك عن ولده فليفعل وسيجيء مرضى بحقيقته قيل لا يبقو مرضعا حتى يبقى عنه قال
الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يجد مرضعا لم يشتغل في والديه
يوم القيامة **سن لمن تلزمه نفقة فرعه** بقيد بر فقرة **ان يعق عنه** ولا يعق عنه من حالة
وجنون بيسارة قيل معنى العق من العق وذكر من يعق من زيادتي **وهي** اي العقيقة **كضحية**
في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل منها والاكل والتصدق
وحصول السنة بشاة ويعرف ذكر وغيرها ما ياتي في العقيقة لكن لا يجب التصدق بالجميع
بل كما يعلم ما ياتي تنصيصي بذلك اهم من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية
وسن لذكر شاتان وعنه من انثى وخنثى **شاة** ان اريد العق بالشاة لا مريد كما في
غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وانما كان اجب الضحية من
الذكر لان الفرض من العقيقة استنقاذ المعتق كما ثبت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وذكر الخنثى
من زيادتي **وسن طبخها** كسائر الولائم لا رجلها فتصدق نيئة لانه بلغ خبر الحاكم الاتي وسن طبخها
بحلو من زيادتي تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل
واذا اهدي للضيف هذا شيء حلكه لانه في الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة حاجة من الله تعالى
للمضحين بخلاف العقيقة **وان لا يكسر عظمها** نفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف
الاولى **وان تدفع سالم ولادته** اي الولد وكما يدخل وقت الدفع ولا يفوت بالتاخير عن السابع
واذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره **وان تسمى فيه** ولو سقطا لما مر اول الفصل ولا باس
بتسميته قبله بل قال النووي في اذكاره تسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل
لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البيهقي اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم
السابع على من اراده **وان يحلق فيه راسه** لا مر **بعد ذبحها** كما في الحج **وان يتصدق بزنة**
اي شعر راسه **ذهبا** فان لم يزد **ففضة** لانه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني شعر الحسين
وتصدقي بوزنه فضة واعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب
وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما في الصحيح وغيره
وعبارة الاصل ذهبا وفضة **وان يدلك في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر**
حلو حين يولد فيرى اما في الاولى فلان من فعل به ذلك لم تضره ام الصبيان اي التابعة
من الجن رواه ابن السني ولانه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته
فاطمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند
قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها واما التمر فلانه يبرد وهي تحتاجه بتمر بان يمضغ ويدلك به
حنكه داخل الفم حتى يصل الى جوفه لنبي صنه فلانه صلى الله عليه وسلم اتي بابن ابي طلحة
حين ولد وتمرات فلاكهن ثم مجهن فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم
حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب
اليمني وتقام في اليسرى مع ذكر الحلو وتصديقي التحنيك بعض الولادة من زيادتي **كما سن**
ان تطعم اي بيان ما يقال منها وما يفعل والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله
تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **حل دم وطعام غير اسود** عند الحنفي

نجسة بخلاف ما ان انفرد عنه فلا يحل الكل ولو حي فتنصيصي بذلك اولى مما عبر به **وحل جراد وسمك**
اي الكل وبحرها وان لم يشبه الناس في السمك المشهور كلب وخنزير وفرس **في حال حياة او موت**
في الثلاثة ولو نقل بموتي اما الاول فلما مر فيه واما الاخيران فلقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وحرمت لنا ميتتان ودمان في اكلها حيين اكثر من قتلها وهو حرام بل يحل قتلهما
حيين **وكره قطعهما** حيين كما في اصل الروضة وعليه يحمل قول الاصل في باب الصيد والذبائح
لا يقطع بعض حكمة وكره ذبحها لا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد
حيا وكراهة قطعه من زيادتي **وحرم ما يعيش في بحر وبر كضفدع** بكسر اوله وفتحه
مع كسر ثالثه وفتح الاول وكسره في الثالث في وفتحه في الثالث **وسرطان** وسيجيء الكلام
وحية وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها ولنهي عن قتل الضفدع
رواه ابو داود والحاكم وصححه **وحل من حيوان بر حيث** ظهر فيه صورة الحيوان **حات**
بذكاة اهله ونعم اي ابل وبقر وغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وروى ابو داود
وغيره خمرا في سحيله الخندق فقلنا يا رسول الله انا نحر الابل وندبح البقر والشاة فنجد
في بطنها الجنين اي الميت فنلقيه ام نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه اي
ذكاتها التي احلتها احلته بذكاتها **وخيل** لانه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل رواه الشيخان **وبقر وحشي وحمار** لانه صلى الله عليه وسلم
قال في الثاني كلوا من لحمه واكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول **وظبي** بالاجماع **وضبع**
بضم الباء اكثر من اسكانها لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل اكله رواه الترمذي وقال حسن
صحيح **وضب** وهو حيوان له ذكر منه ذكران ولد انثى فرجان لانه اكل على مائدته صلى الله عليه
وسلم رواه الشيخان **وارنب** لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري واكل منه
وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطا الارض على موخر
قدميه **وثعلب** مثلثة اولا وسيجيء انا الخصين **ويربوع** وهو حيوان قصير اليدين جرذ طويل
الرجلين له ذنب كذنب الغزال **وفنك** بفتح الفاء والنون وهو دويبة يوخذ من جلدها الفروطيها وخمرا
وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور لان الغرم تستطيب الارنب
والهر في كل ما مر وهما يأتي الذكر والانثى **وغراب ورخ** وهو نوعان احدهما يسمى الزاغ وهو
اسود صغير وقد يكون مع المقار والرجلين والاخر يسمى الغداف الصغير وهو اسود او
زرقاء اللون والكل فيه هو منتهى كلام الرافعي وصرح به جمع منهم الروياني وعلله بانه ياكل
الزرع لكن صحح في اصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو لانه لا يقع وهو الذي
فيه سواد وبياض والعقعق وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح
وخطاف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال **وبغاث** بضم الموحدة
وزاغ بكسر اوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط **ودجاج** بفتح اوله اهلي من حمر وكسره **وحمام**
ماعب اي شرب الماء بلا مص وزاد الاصل كغيره وهدر اي صوت ولا حاجة اليه لانه لازم
العب وحرم ثم تنصيصي في الروضة في حل الصيد على غيب وقال انه مع بعده خلاف زمان ولهذا
انتصر لشافعي على علي **وما على شكل عصفور** بضم اوله اي من شكله **ناقوا عكسه** لبيب
بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون واخره موحدة بعد التحتية **وصعو** بفتح الصاد
وسكون العين المهملتين **ورزاز** بضم اوله لانها كلها من الطيبات وقال تعالى احل لكم الطيبات **لا**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)